الجمعة ١٨ صفر عام ١٣٩٠ هـ الموافق ۲۶ ابريل سنة ۱۹۷۰ م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية

المرسي الأراب المرسي

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم

ف ارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسرير	لجزائر	خاوج ا	لجوالو	داغيل ا	
الكتابية العامة للحكسومة	سلة	۲ افتیر	معثبا	٦ افتهر	
الطبع والاشتسراكات ادارة المطبعسسة الربسبيسسة	وع د ج	go t.	gs 7\$	31 tz	النسخة الإصليـة
۷ و ۹ و ۱۳ شارع مید القادر بن مبارك ـ الجزائر الهالف : { ۹۱ - ۸۰ - ۱۱ الهالف : { ۹۱ - ۸۱ - ۲۱	E3 0.	جه ۲۰	_ق ، (.	E2 4£	النمطة الاصليسة ولراجمتهسا

لمن النسخة الاصلية : 70 ره دج وثمن النسخة الاصلية ولرجمتها : 300 دج ـ ثمن العدد للسنيسن السابقة (1971 ـ 1971) : 700 دج ـ وسلم الفهارس مجالا للمشتركيسن - المطلبوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة خند تجديد اشتراكاتهم والاملام بمطالبهم - يسؤدى عن تغييسر المنوان 70ء دج ـ قمسن النشر على اساس ٣ دج للسطسر -

قسوانين وأوامسر

ـ أمرُ رقم ٧٠ ـ ٢٧ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل نسبة الرسم الفريد الاجمالي عند الانتاج المطبق عل الاقمشة التي تدعى « كليمة » او د کلیم ، و د شوماکس ، او د شوماك ، و د كرماني ، ۲۷ ه ـ أمر رقم ٧٠ ـ ٢٨ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ۲۱ ابریل سنة ۱۹۷۰ یتضمن تعدیل الامر رقم ٦٩ ـ ٨٥

مراسیم ، قرارات ، مقررات

والمتضمن دفعأجرة يوم واشتراك قدره ٣٪ ٠

المؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٥ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ١٩٧٠ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح امتحان للترسيم في سلك

الوزراءالمفوضين والمستشارين كتاب الشؤون الخارجية ٠ ٥٢٨ ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق. ١١ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح امتحان للترسيم في سلك ملحقى الشؤون الخارجية •

- قرار وزاری مششرك مؤرخ فی ٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح امتحان للتوسيم في سلك 979 الموظفين القنصليين للشؤون الخارجية •

وزارة المالية والتخطيط

ـ مرسوم رقم ۷۰ ـ ۵۷ مؤرخ فی ۱۵ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن منع تعويض لصيانة مطية موظفي واعوان الدولة الذيس يستعملون مطيبة لاداه خدمتهم •

ــ مقرد مؤرخ فی ۹ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۹ مارس سنة

۱۹۷۰ يتضمن تحديد العدد النظرى للسيارات المخصصية لمستودع وزارة السياحة ٠٠

مقرر مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد العدد النظرى للسيارات المخصصة للستودع وزارة الدولة المكلفة بالنقل ٠

وزارة العدل

- قراران مؤرخان فى ٢٥ محرم عام ١٣٩٠ الوافق أول البريل سنة ١٩٧٠ يتضمنان اكتساب الجنسية الجزائرية ٠٠

وزارة الصناعة والطاقة

ـ مرسوم رقم ٧٠ ـ ٥٨ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن منح تسع رخص خصوصية تتعلق بالبحث عن الوقود السائل أو الغازى الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) •

مقرر مؤرخ فى ٧ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ من قبل لجنة اعادة الترتيب بولاية الجزائر ٠

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- مرسوم رقم ۷۰ - ٥٩ مؤرخ فی ۱۵ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ ابریل سنة ۱۹۷۰ یتضمن تعدیل أحکام المادة ۲ من المرسوم رقم ۵۸ - ۳۷ المؤرخ فی ۳۰ ینایر سنة ۱۹۵۸ والمتضمن احداث رسوم بمصلحة الشیکات البریدیة ۳۰ ۱۳۳۰ - قرار مؤرخ فی ۲۳ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۳۰ مارس سنة الماد یتضمن فتح و تحدید رسم التلیکس بین الجزائر وجبل طارق ۰۰

وزارة التجسارة

ــ مرسوم رقم ۷۰ ــ ٦٠ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن إنشاء المعهد التقنولوجي للتجـــارة ٠ للتجـــارة ٠

قرارات الولاة

- قرار مورخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص المجموعة العمرانية رقم ٥٣ مساحتها ٩٠٠ م كائنة في بلدية الصوارخ بالمكان المدعو روم السوق دائرة القالة ، لصالح وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) لانشاء مركز جمركي ٠

- قرار مؤرخ فی ۷ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۶ ینایر سنة ۱۹۷۰ من والی سعیدة یتضمن منح الاذن لجلب الماء من عیون سیدی اسماعیل والشعیبة وکسوسکسیة قصد ری قطعة أرض •

- قرار مسؤرخ فى ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيسزي وزو يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية عمر دائرة ذراع الميزان عن قطعة لحن مساحتها ١٨٢٠، موجودة على الجانب الشمالي من

خط السكة الحديدية بين الجزائر وقسنطينة مابين الكيلومتر ٩٧ + ٩٧ وذلك لاجل بناء دار للبلدية وتهيئة ساحة عمومية ٠

- قرار مـوُرخ فى ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٣ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تياري وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض لـوزارة الشبيبـة والرياضة ، مساحتها ٣ هكتارات و ٣ آرات و ٥٠ سنتيارا مبنية عليها المحلات التي تضم مركز التنشيط لبوغني بالمكان المسمى مستراس دائرة ذراع الميزان ٠

- قرار مؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية ميلة عن الثكنة « أ » الكائنة بالقصيلة (بناية عسكرية) المشيدة على القطعتين رقم ١٣ و ١٤ من المخطط القانوني مساحتهما ٤٨ آرا و ٨ سنتيارات لتحويلها الى أقسام مدرسية •

- قرار مـوُرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافــق ٣ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن ارجاع قطعة ارض الى مصلحة املاك الدولة مساحتها } هكتارات و ١٦ آرا و ٧١ سنتيارا سبق منحها للبلدية بموجب الموسوم المؤرخ في ١٥ ديسمبر سنة ١٨٧٧ واعادة تخصيصها لبلدية الحروش دائرة سكيكدة لانجاز مشروع بناء ٠

- قرار مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن ارجاع قطعة ارض الى مصلحة املاك الدولة مساحتها ٢٨٢٣م٢ تابعية للمجموعة رقم ٢٤١ عالماً كائنة بالطاهير وتخصيصها لوزارة الشبيبة والرياضة لاجل تشييد مركز لتنشيط الشبيبة ٠

- قرار مـؤرخ فى ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٠ صـادر عـن والى تيزى وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض مشجرة تسمى « قانقـات » مساحتها ٤٠٠٠ متـر مـربع كـائنـة بـدلس لـوزارة الشبيبة والرياضة لبناء مخيم صيفى ٠

- قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الواحات يتضمن الترخيص لبلدية الوادي بالتنازل مجانا عن قطعة أرض مساحتها ٧٧ر١٨٦٨ لصالح وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لانشاء مركز توسيعي وهرتزى بالوادي ٠ - ٥٤٠ حارا مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الواحات يتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية القليعة عن محل كائن بنهج الاميس عبد القادر لاستعماله مستودعا لسيارات البلدية ٠

اعلانات ، وبلاغات

ـ طلب يتعلق بالمصادقة على اقتراح .

ـ انذار لمقاول ٠

_ تصریح بتأسیس جمعیتین ۱۰

فوانين واوامِــرُ

المسر رقم ۷۰ ـ ۲۷ مؤرخ فی ۱۰ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ بریل سنة ۱۹۷۰ یتضمن تعدیل نسبة الرسم الفرید الاجمالی عتد الانتاج المطبق علی الاقمشة التی تدعی « کلیمه » او « شوماك » و « کرمانی »

باسم الشعب

إن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥-١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ اللوافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ٤

- وبمقتضى الامر رقم رقم ٦٦ - ٢٨٥ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن الغاء المادة ٥١ مكرر ٥ من قانون الرسوم على رقم الأعمال ولا سيما المادة ٤ منه ٤

- وبعد الاطلاع على قانون الرسوم على رقم الأعمال ،

يامسر بمايلي:

للادة الاولى: تخضع المواد التالي ذكرها _ والخاضعة لمعدل الرسم الفريد الاجمالي عند الانتاج ، مع الزيادة _ فى المستقبل للمعدل العادى لهذا الرسم (١٧ ٪) .

رقم التعريفة الجمركية الاقمشة التي تعيين المواد الاقمشة التي تعدى كليمة أو كليسم ، و مسوماك ، وكرماني وما شابه ذلك .

اللدة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٠ .

هواري بومديسن

امسر رقم ۷۰ ـ ۲۸ مؤرخ فی ۱۵ صفر عام ۱۳۹۰ الموافسق ۲۸ ابریل سنة ۱۹۷۰ یتضمن تعدیل الامر رقم ۲۹ ـ ۸۰ المؤرخ فی ۱۰ شعبان عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۱ اکتوبر سنة ۱۹۹۹ والمتضمن دفع اجرة یوم واشتراك قدره ۳ ٪

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيسْ مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبور سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالبحث وباستغلالونقل الوقود بواسطة الأنابيب والنظام الجبائى لهذه النشاطات فى ولايتى الواحات والساورة ٤

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ الورخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجبب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التصديق على الاتفاقية الجزائرية ألفرنسية المؤرخة فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنميسة الصناعية للجزائر ٤

- وبعد الاطلاع على الامسر رقم ٦٦ - ٨٥ المسؤرخ في ١٠ اشعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن دفع اجرة يوم واشتراك قدره ٣٪ ،

_ وبعد الاطلاع على قانون الضرائب الباشرة ،

يأمر بمايلي:

المادة الأولى: يتمم المقطع الاولَ من الفقرة الأولى من المادة ٣ من الامر رقم ٦٩ ــ ٨٥ المؤرخ في ١٠ شعبان عــام ١٣٨٩. الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ كما يلي:

« يستحق ايضا اشتراك ٣٪ على قيمة الضرائب المباشرة البترولية المفروضة بعنوان النشاط المسارس عن سنة 197٧ » .

المادة ٢: تعدل الفقرة ٢ من المادة ٣ من الأمر رقم ٦٩ ـ ٥٨ المؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ اكتسوبر سنة ١٩٦٩ كمايلي:

« ٢ - ان هذا الاشتراك غير الداخل في التكاليف الخصومة للمؤسسة ، يوضع ويستخلص » (والباقي بدون تغيير) .

اللادة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحُرر بالجزائر فى ١٥ صفر عام ١٣٩٠ المُوَّافَقُ ٢١ **ابريلُّ** سنة ١٩٧٠ .

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الغارجية

قسرار وزاری مشترك مؤرخ فی ه صغر عسام ۱۳۹۰ الوافق اسلا ۱۲۹ ابریل سنة ۱۹۷۰ یتضمن فتح امتحان للترسیم فی سلك الوزراء المفوضین والمستشارین و کتباب الشؤون الخارجیة

ان وزير الشؤون الخارجية « ووزير الداخلية «

ر بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساســـية المطبقـة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المستوك المؤرخ فى ١٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم المتحان الترسيم فى سلك الوزراء المفوضيين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يقرران ما يلي 🕄

المادة الاولى: يفتح امتحسان للترسيم قى سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية للمترشحين المشار اليهم فى المادة ١٩ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٩٦٨ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

المادة ٢: تجرى الاختبارات في مدينة الجزائر ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ بمقر وزارة الشؤون الخارجية ٠

اللدة ٣: تجرر طلبات المشاركة في الاختبارات بخط اليد وتوضع بوزارة الشؤون الخارجية قبل ١ يوليو سنة ١٩٧٠ ·

اللدة ٤: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحور بالجزأئر في ٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل

عن وزير الداخلية عن وزير الشؤون الخارجية وبتفويض منه وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية مدير الادارة العامة همد الرحمن كيوان عمر غربي

قىراد وزادى مشترك مؤرخ فى ٥ صفر عسام ١٣٩٠ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح امتجان للترسيم فى سلك ملحقى الشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامن رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموفق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- ويمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المستركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

۔ وبمقتضی المرسوم رقم ۲۸ ۔ ۲۰۱ المؤرخ فی ۳ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۰ مایو سنة ۱۹۶۸ والمتضمن القانون الاساسی الخاص لسلك ملحقی الشؤون الخارجیة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ١٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم المتحان الترسيم فى سلك ملحقى الشؤون الخارجية ،

يقرران ما يلي :

اللاة الاولى: يفتح امتحان للترسيم فى سلك ملحقى الشؤون الخارجية للمترشحين المسار اليهم فى المقطع ج من المادة ١٢ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٠٦ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ -

اللدة ٢: تجرى الامتحانات في مدينة الجزائر ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٧٠ بمقر وزارة الشؤون الخارجية •

اللَّادة ٣: تحرر طلبات المشاركة في الامتحان بخط اليد وتوضع بوزارة الشؤون الخارجية قبل أول يوليو سنة ١٩٧٠٠

اللدة ٤: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٧٠ ٠

عن وزير الداخلية عن وزير الشؤون الخارجية وبتفويض منه وبتفويض منه المدير الادارة العامة المدير الرحمن كيوان عمر غربي

قسراد وزارى مشترك مؤدخ فى ٥ صغر عسام ١٣٩٠ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح امتحان للترسيم فى سلك الموظفين القنصليين للشؤون الخارجية

إن وزير الشيؤون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القابون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفيان الدبلوماسيين والقنصليين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ _ ٢٠٧ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الماسمي الخاص لسلك الموظفين القنصليين للشؤون الخارجية،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم المتحان الترسيم في سلك الكتـاب القنصليين للشـؤون الخارجية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يفتح امتحان للترسيم فى سلك الموظفين القنصليين للشؤون الخارجية ، للمترشحين المشار اليهم فى المقطع ج ـ من المادة ١١ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٠٧ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

المادة ۲: تجرى الامتحانات في مدينة الجزائر ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ بمقر وزارة الشؤون الخارجية ٠

المادة ٣: تحرر طلبات المشاركة في الامتحانات بخط اليد وتوضع بوزارة الشؤون الخارجية قبل ١ يوليو سنة ١٩٧٠ ٠

اللدة ٤: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٧٠ ٠

عن وزير الداخلية عن وزير الشؤون الخسارجية وبتفويض منه وبتفويض منه المدير الادارة العامة عبد الرحمن كيوان عمر غربي

وزارة المالية والتخطيط

مرسسوم رقم ٧٠ ـ ٥٧ مؤرخ في ١٥ صفس عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن منح تعويض لصيانة مطية موظفى واعوان الدولة الذين يستعملون مطيه لاداء خدمته

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٣ - ١٢٥ المؤرخ فى ٨ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن التنظيم العام لشروط تخصيص التعويضات المختلفة لموظفى وأعروان الدولة والعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولاسيما المادتان ٣١ و ٧٢ منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يمنح تعسويض مقابل مصاريف صيانة المطية لموظفي واعوان ادارة الفابات وحماية واستصلاح الاراضي الذين يلزمون بالحصول على مطية وباستعمالها فعلا للقيام بمهامهم طبقا للنظام الساري المفعول .

المادة ۲: يحدد المعدل السنوي لتعبويض الصيانة ، المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه ، بـ ١٢٠٠ دج ٠

اللَّادة ٣ : يدفع هذا التعويض شهريا عند حلول الأجل ١٠

المادة ؟ : تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة o: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من اول يناين سنة ١٩٦٩ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ابريلً سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مقرر مؤدخ فى ٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ مارس سئة ١٩٧٠ يتضمن تحديدالعدد النظرىللسيارات المخصصة لمستودع وزارة السياحة

بموجب مقرر مؤرخ فی ۹ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۹ مارس سنة ۱۹۷۰ يلغی المقرر المؤرخ فی ۲۳ مارس سنة

۱۹٦٤ والمتضمن تحديد العدد النظرى للسيارات المخصصة المستودع وزارة السياحة .

يحدد العدد النظرى للسيارات المخصصة لمستودع وزارة السياحة كما يلى :

ادات		عدد الس	
المجموع	سيارة نقل خفيفة	سيارة سياحية	التخصيص
۱۸	7	17	الادارة المركزية المصالح الحارجية
77	٤	79	المجمسوع :

ان السيارات المذكورة أعلاه والتى تكون مستودع سيارات وزارة المالية والتخطيط وزارة المالية والتخطيط (مصلحة أملاك الدولة) طبقا للضوابط القانونية السارية المفعول •

مقرر مؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أبريل سنة العلم ١٩٧٠ يتضمن تحديد العددالنظرى للسيارات المخصصة لمستودع وزارة الدولة المكلفة بالنقل

بموجب مقرر مؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أبريل سنة ١٩٧٠ يلغى المقرر المؤرخ فى ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ فبرايرسنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد العدد النظرى للسيارات المخصصة لمستودع وزارة الدولة المكلفة بالنقل ٠

يحدد العدد النظرى للسيارات المخصصة لمستودع وزارة المكلفة بالنقل كما يلى :

		عسدد السسيارات		
الجموع	سيارة نقل ثقيلة	سيارة نقل خفيفة	سيارة سياحية	التخصيص
14	-	\	17	الادارة المركزية
7.	7	٦	14.	المسالح الخارجية
77	7	٧	7 2	المجموع :

ان السيارات المذكورة أعلاه والتي تكون مستودع وزارة المالية المكلفة بالنقل ، ستسجل بناء على طلب وزارة المالية والتخطيط (مصلحة أملاك الدولة) طبقا للضوابط القانونية المسارية المفعول •

وزارة العسدل

قراران مؤرخان في ٢٥ كرم عام ١٣٩٠ الموفق اول ابريل سنة الراد المنطقة الجرائرية المنطقة الجرائرية المنطقة المرادية المراد

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۰ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق أول أبريل سنة ۱۹۷۰ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ، صمن شمروط المادة ۱۲ من القانون رقم ۲۳ – ۹۳ المؤرخ فی ۲۷ مارس سنة ۱۹۳۳ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ،

باشری وردة ، زوجة ابن بلال محمد ، المولودة سنة ١٩٤٢ إلقنادسة (الساورة) ه

بلعربی میمونة ، زوجة ضیف معمر ، المولودة فی ۲ ینایر سنة ۱۹۶۶ بشعبة اللحم (وهران) •

بلحاج نجمة سعيدة ، زوجة زواوى عبد الحميد ، المولودة في ٣ فبراير سنة ١٩٤٦ بكليشي لاقارون (فرنسا) ٠

ابن عبد الله الزهرة ، زوجة بشويرف بوحجر ، المولودة في ١٧ يناير سنة ١٩٣٨ (بمستغانم) ٠

ابن مومن زينب ، زوجة بوقنطار سعيد ، المولودة سننة ١٩٣٧ بدوار صعصع ، أقليم وجدة (المغرب) .

بریود اندری الیس جان ، زوجة دحمون مصطفی ، المولودة فی 7 یولیو سنة ۱۹۲۰ بکریست ، عمالة دروم (فرنسا) .

بروشی أودیت جانین هنریات ، زوجة قادری فضیل ، المولودة فی ۲۰ یونیو سنة ۱۹۲۷ بقانیی ، عمالة السین سان دونیس (فرنسا) •

شرقی خدیجة ، زوجة الاحمر القاضی ، المولودة فی ۲۹ دیسمبر سنة ۱۹۶۱ پفاس (المغرب) ...

ادریس فاطمة ، زوجة بلعزوز مختار ، المولودة فی ۷ مارس سنة ۱۹۲۸ بباجة (تونس) •

خيرة بنت محمد ، زوجة نايج الحبيب ، المولودة في ١٣ يونيو سنة ١٩٤٤ باغيل ايزان (مستغانم) •

ميمون ماما ، زوجة صابر بن يبقة ، المولودة في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٢ بالمحقن (وهران) ٠

ناصر رفيزة ، زوجة ابن عرفة خالد ، المولودة سنة ١٩٢٣ بكفر فقود (لبنان) •

سكينة بنت سليمان ، زوجة رحو بطبول ، المولودة في ٢ يناير سنة ١٩٥١ ببوتليليس (وهران) • وتدعى من الآن فصاعدا : حساني سكينة •

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق أول ابريل سنة ١٩٧٠ تجنس بالجنسية الجزائرية ، ضمن شروط الفقرة الأولى من المادة ١١ من القانون رقم ٦٣ – ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية:

عبدول محيى الدين ، المولود في ١٦ أبريل سنة ١٩٤٩ بمدينة الجزائر ٠

علاوی عبد الرحیم ، المولود فی ۸ فبرایر سسه ۱۹۵۰ بالغزوات (تلمسان) ۰

حيدر زبيدة ، المولودة في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بمدينة الجزائر •

محمود ولد على ، المولود في ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٩ بسيدى بلعباس (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : محى الدين محمدود •

رابح بن محمد ، المولود في ١٩ مايو سنة ١٩٤٧ بالغزوات (تلمسان) ، ويدعى من الآن فصاعدا : رمضان رابح •

الطيب ولد الطيب ولد محمد ، المولود في ٣٠ يناير سنة ١٩٤٦ بالغزوات (تلمسان) ٠

زروال التسواتي ، المولسود في ٩ نسوفمبر سننة ١٩٤٩ مستغانم •

وزارة الصناعة والطاقة

مرسبوم رقم ٧٠ – ٥٨ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن منبح تسع رخص خصوصية تتعلق بالبحث عن الوقود السائل أو الغازى الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ٤

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوقمين سنة ١٩٥٨ المعدل بالامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات والنظام الجبائي لهذه النشاطات ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المورخ في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المعدل والذي حددت بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩١ الوّرخ في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٣ المرّرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن اعتمادات شركة سوناطراك والمصادقة على قانونها الاساسى ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ١١ و ١٧ نوفمبن سنة ١٩٦٩ المعدلة بالرسائل المؤرخة في ١٣ فبسراير سنة ١٩٧٠ والتي تطلب فيها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) الكائن مركزها بمدينة الجزائر ، منحها تسع رخص امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي والمسماة « سبخة سفيون » « تيرارمين » « جبل الدخان » « جبل الاحمر » « العرف » « عطاء الله » « سيف فاطمة » « الحماميت » « الفاية » والتي تعتلف على جزء من تراب ولايات الأوراس وعنساية والواحشات والساورة ،

_ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذا الطلب ،

ـ وبعد الاطلاع على اوراق التحقيق القسانوني الجاري على هذه الطالب ،

يرسم مايلي :

اللادة الاولى: تمنح الشركة الوطنية للبحث عن الوقوق وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقة (سوناطراك) تسع رخص خصوصية تتعلق بالبحث عن الوقود السائل او الغازي والمسماة:

- _ سبخة سفيون ٤
 - _ تیرارمین ،
- _ جبل الدخان ك
- _ جبل الاحمسر كا

- العبيرف

ــ عطاء الله ،

سسيف فاطمة ،

- الحماميت ،

- الفساسة ،

والتي تبلغ مساحتها الكاملة حوالي ١٠٠٥ كلم ٢ وتمتد على جزء من تراب ولايات الاوراس وعنابة والسواحسات والساورة ،

المادة ٢: تحدد دائرات هذه الرخص طبقا للمخطط المحطط المحق باصل هذا المرسوم بان تضم على وجه التتابع نقط الاحداثيات المطبقة للرخص المذكورة كمايلى:

الرخصة المسماة « سبخة سيفون » والسالفة
مساحتها ٧٢٠٠ كلم٢ تقريبا .

احداثيات لا مبير للجنوب الجزائري

Y	X	القسط
290.000	710.000	1
290.000	810.000	2 3
210.000	810.000	3
210.000	780.000	4
190.000	780.000	5
190.000	760.000	6
180.000	760.000	7
180.000	710.000	8

الستثني من الساحة المحددة على هذا الشكل مساحات رخص « حاسى رمادة » والجزء ج من القطعة هـ ٣ الكائنتين داخل الدائرة المحددة اعلاه والتي احداثياتها هي :

بالنسبة لرخصة « حاسى رمادة » :

	x	النقيط
280.000	730.000	1
280.000	780,000	2
230.000	780.000	3
230.000	730.000	4
240.000	730.000	- 5
240.000	750.000	6
260.000	750,000	7
260.000	730.000	8

بالنسبة للقطعة هـ ٣ ـ ج:

		X.	النقسط
£.	260.000	720,000	1
1	260.000	750,000	2
	240,000	750.000	3
E	240,000	720.000	4

ان أضلاع هذه الدوائر مكونة من قطع مستقيمة تصلل الرؤوس المحددة على اساس الاحداثيات السابقة م

٢ ــ الرخصة المسماة « تيرارمين » والبالغة مساحتهـــا
٢ كلم ٢ تقريبا »

الأحداثيات البغفرانية ، الأحداثيات البغفرانية ، الشمالي على الشمالي على الشمالي على الشمالي على الشمالي على الشمالي على ع

تستثني من المساحة المحددة على هذا الشكل مساحات امتياز «حاسي مازولة الجنوبي » ومساحة استفلال «حاسي مازولة ب » الكائنة داخل الدائرة المحددة اعسلاه والتي احداثياتها هي:

بالنسبة لامتياز ((حاسي مازولة الجنوبي)) .

النق -
1
_
2
•
3
4
*
5
-
6
•

بالنسبة لمساحة استغلال « حاسى مازولة ب » •

خط العرص الشيمالي	خط الطول الشرقي	النقسط
التولق السنهاني	_	1
28° 20'	7° 51°	1
	7° 53'	2
28° 20'		_
	7° 53'	3
28• 15'	•	4
28° 15'	7° 51'	_
	7° 51'	5
28° 17'		6
28° 17'	7° 49'	-
26 11	7° 49'	7
28° 19'	7 49	-
	7° 51'	8
28° 19'	1 02	

ان أضلاع هذه الدوائر مكونة من أقواس خطوط الطول أو العرض وتصل الرؤوس المحددة حسب الاحداثيات المذكورة أعلاه م

٣ - الرخصة المسماة « جبل الدخان » والبالغة مساحتها
٧٠٢٥ كلم ٢ تقريبا ٠٠

الاحداثيات الجغرافية ،

خط العرض الشبمالي	خط الطول الشيرقي	النقسط
ــــــ مستعاني		1
00 am 50'	6 gr 00'	-
39 gr 50'	0 002	2
39 gr 50'	6 gr 30'	_
	6 gr 30'	3
39 gr 40'	0.87.00	
39 gr 40'	الحدود التونسيسة	4
	المارك للولسيت	5
الحدود التونسية	6 gr 20'	_
المحدود التونسينية		6
38 gr 40' 30"	6 gr 20'	
441 401	5 gr 85' 08"	7
38 gr 41' 40"	0 B1 00 00	
38 gr 90'	5 gr 86' 81"	8
30 RT an		

الشمالي	خط المرض	خط الطول الشرقي	لنقيط
38	gr 90'	5 gr 40'	9
39	gr 00'	5 gr 40'	10
39	gr 00'	5 gr 50°	11
20	gr 20'	5 gr 50'	12
39	gr 20'	6 gr 00'	13

تستثني من الساحة المحددة على هذا الشكل مساحة منجم « جبل العنق » الكائنة داخسل الدائرة المحددة اعلاه والتي احداثياتها هي:

. خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقسط
38gr 65'	6 gr 15'	1
38gr 65'	6 gr 40'	2
38 gr 55'	6 gr 40'	3
38 gr 55'	6 gr 15'	4

ان اضلاع هذه الدائرة مكونة من اقواس خطوط الطول أو العرض تصل الرؤوس المحددة حسب الاحداثيات المذكورة العلاه ما

٤ ــ الرخصة المسماة « جبل الاحمر » والبالغة مساحتها .
٥٧٥ كلم ٢ تقريبا .

الاحداثيات الجفرافية .

الشبمالي	المرض	خط	خط الطول الشيرقي	النقسط
38	gr 80'		3 gr 60'	1
38	gr 80'		4 gr 20'	2
38	gr 70'		4 gr 20'	3
38	gr 70'		3 gr 80'	4
38	gr 65'		3 gr 80'	5
38	gr 65'		3 gr 60'	6

ان اضلاع هذه الدائرة مكونة من اقواس خطوط الطول أو المرض تصل الرؤوس المحددة حسب الاحداثيات المذكورة. أعلام •

٥ ــ الرخصة المسماة « العرف » والبالغة مساحتها ١٥٨٣.
كلم ٢ تقريبا ٠

احداثيات لامبير للجنوب الجزائري

	x	النقسط
10.000	890.000	1
10.000	910.000	2
50.000	910.000	3
50.000	900,000	4
40.000	900.000	5
40,000	887.000	6
29.000	887.000	7
29.000	000.088	8
40.000	880,000 ·	9
40.000	870,000	10
30.000	870,000	11
30.000	872,000	12
10.000	872,000	13
10.000	890.000	14

ان اضلاع هذه الدائرة مكونة من قطع مستقيمة تصل الرؤوس المحددة حسب الاحداثيات المذكورة اعلام.

٦ - الرخصة المسماة « عطاء الله » والبالغة مساحتها .
٣٠٠٠ كلم ٢ تقريبا »

لجنوب الجزائري	أحداليات لامبير ل	
7	X	النقيط
290.000	580.000	1
290.000	600.000	2
280,000	600,000	3
280,000	620.000	≰:
260.000	620.000	5
260,000	640.000	6
280.000	640.000	7
28 0.000	66 0.000	8
2 90.000	66 0.000	9
29 0.000	710,000	10
16 0.000	710.000	11
160.000	700.000	12
170.000	700.000	13
170.000	690.000	14
180.000	690.000	15
180. 000	640.000	16
160.000	640.000	17 18
160.000 170.000	61 0.000 61 0.000	19
170,000	60 0,000	20
200.000	60 0.000	20 21
200,000	610.000	22
180.000	610.000	23
180.000	630.000	24
200,000	630.000	25
200,000	650,000	26
210,000	65 0,000	27
210.000	680.000	28
25 0.000	680,000	29
25 0.000	690,000	30
26 0.000	690 ,000	3 1
26 0.000	67 0,000	32
25 0.000	670.000	33
250.000	650.000	34
250,000	650.000	35
230,000	630.000	36
2 20.000	630.000	37
220.000	610.000	38
210:000	610,000	39
210.000	580.000	40
230.000	580.000	41
230.000 280.000	590.000	42
280,000	590,000	43
200,000	580,000	44

ان اضلاع هذه الدائرة مكونة من قطع مستقيمة تصل الرؤوس المحددة حسب الاحداثيات المذكورة اعلاه .

٧ _ الرخصة المسماة « سيف فاطمة » والبسالغة مساحتها ٦٩٦٣ كلم٢ تقريباً .

الاحداثيات الجفرافية .

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقسط
81 ° 30'	9° 10'	1
31° 30'	الحدود الثونسيسة	2
30° 55'	الحدود التونسيسة	3
30° 55'	9• 10'	4
31° 00'	9° 10'	5
31° 00'	9° 00'	6
30° 50'	9° 00'	7
3 0° 50'	9° 05'	8
30° 45'	9° 05'	9
3 0° 45'	9° 10'	10
30° 40'	9° 10'	11
30° 40'	9° 05'	12
30° 30'	9° 05'	13
30° 30'	8° 20'	14
31° 15'	8° 20'	15
31° 15'	9° 10'	16

ان اضلاع هذه الدائرة مكونة من اقواس خطوط الطول أو العرض تصل الرؤوس المحددة حسب الاحداثيات المذكورة اعسلاه في

٨. الرَّحْصَةُ اللَّهِ عَالَيْهِ الْحَصَالِينَ ، والبَّالغَيَّة مساحتها ١٠٩٠ كلم ٢٠ تقريبا ١٠

السائسرة : ١

النقسط

احداثيات لامبير للجنوب الجزائري

160,000

200.000	950,000	1
200.000	998.000	2
180.000	999.460	3
180.000	950,000	4
		السدائسرة ب
¥	X	النقيط
170.000	920,010	1
170,000	930.000	73
160 000	930 000	

السكائسرة ج :

Y .	X	النقسط
130.000	920,000	. 1
130.000	930,000	2
140.000	930,000	3
140.000	940.000	4
120,000	940.000	5
120.000	920,000	6

920,000

ان أضلاع هذه الدائرة مكونة من قطم مستقيمة تصل الرؤوس المحددة اعلاه م

٩ - الرخصة المسماة « الفسانة » والبالغيسة مساحتها » وها و كلم ٢ تقريبًا و،

Y	X	لنقسط
210.000	290,000	4 1
210.000	340.000	2
180.000	340.000	3
180.000	390,000	4
80.000	390,000	5
80.000	380.000	6
60.000	380,000	7
60.000	370.000	8
50.000	370.000	9
50,000	340.000	10
130.000	340.000	11
130.000	320.000	12
150.000	320,000	13
150.000	290,000	14

أن هذه الدائرة مكونة من قطع مستقيمة تصل الرؤوس الحددة حسب الاحداثيات اللذكورة اعلاه .

اللدة ٣: ان الحد الادنى للمجهود المالي الله يجب ان يبدله المنتفع خلال مدة الانتفاع الاولى من هذه الرخص يكون بالتوالى كالآتى:

- سبخة سفيون : ١٢٥٩٦٠٠٠٠ دج ،
- ـ جبل الدخسان: ١٢٦٦٤٥٠٠٠ دج ﴾

- ـ عطاء الله : ١٨٥٤٠٠٠٠ دج ٧
- مسيف فاطمة عن معرومهم ١٢،٥٣٣ دم ،
- الحماميت: مناسب ده مدر ۲۰۲۰ دج س
- الفاية :

ان تقديرات النفقات المطابقة لبرامج الابحسات المقدمسة على وجه التتابع والمصاريف المنفقة تكون قابلة للمقارنة مع هذا المجهود المالى الادنى وذلك بضرب مبلغها بالعامل (1) أدناه:

$$i = 0.5 \left(\frac{S_0}{S_1} + \frac{M_0}{M_1} \right)$$

بحيث

يمثل حرف (S) أجرة العمل في الساعة المطابق لمواقيت عمال البناء الميكانيكي والكهربائي .

ويمثل حرف (M) الرقم الاستدلائي العام لاسعار الجملة الخاصة بمجموع المنتجات المعدنية ، وفقا لما هو ثابت في النشرة الشهرية للمعهد الوطنى للاحصائيات والدراسات الاقتصادية ،

وتعتبر (MI) قيم هذه العناصر بتاريخ التقديرات الخاصة بالنفقات او المصاريف المنفقة .

أما (Mo) فهى قيم هذه العناصر بتاريخ نشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة.

ويجوز فيما بعد تبديل (M - S) بالاستدلالين المسادلين المما في الجزائر حين نشرهما ،

ويستعمل نفس العامل المضروب فيه (1) لتقدير قيمة المجهود المالي الجديد الادنى الذي يجب على صاحب الرخصة أن يلتزم به اذا طلب تمديدها وفقا للشروط المنصوص عليها في الامر رقم ٥٨ - ١٩١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥

اللاة ؟: يسري مفعول هذا المرسوم لمدة خمس سنوات ابتداء من اليوم الثلاثين التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بشرط ان تعلن صراحة الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) ، وخلال تلك المهلة ، عن قبولها الرخص ضمن الشروط الواردة أعسلاه .

اللدة ٥: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية ..

وحرد بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ابسريلً سنسة ١٩٧٠ .

هواري بومديسن

رمضان بن نرمی

سعيد يوسفى

الحاج الوذنی محمد بوعلال

عبد المجيد زرقاني

محمد عمروش محمد العذيبي محمد مغراوي عمر شابة

جلول ماحي

محمد حمزة

على رقيب

علال جنون رابح حمامی*ن*

بوجمعة تاغليت

بلقاسم بن حمیدات بوعلام بن جلول

محمد بن العمري

ابن یوسف بوحجر ابن شرقی شکرار

علی علاق بوبکر بورای محمد ایموشن مختار مسلم مقرر مؤرخ فى ٧ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على قائمة المستفيسدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ من قبل لجنة اعادة الترتيب بولاية الجزائر

بموجب مقرر مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٣٠ أبريل سنة ١٩٧٠ تمت المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة من قبل لجنة اعادة الترتيب بولاية الجزائر تطبيقا للمرسوم رقم ٦٧ – ١٦٩ المؤرخ في المحادى الاولى عام ١٩٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ عضاء والمتضمن احداث رخص لمحلات بيع التبغ لصالح قدماء أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمسة المدنية لجبهسة التحرير الوطنى •

قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ من قبل لجنــة أعادة الترتيب بولاية الجزائر

السدائرة	البلدية	المستفيدون
البليدة	أحمسر العين	براهيم طوبال
•	البليدة	بن يم الأعميش فصيح
•	. >	ممد خایل
>	•	مد الصغيرقساسمية
•	•	العبيدي مسعودي
>	•	عمد أوشف
>	,	محمد أوسالم
3	•	الصغير
*	بوفاريك	جيلالي بلحواس
•	,	حسىن بوشهادة
	· •	ممبر عبار
•	•	محمد دویری
>	,	العايدي الفضيل
•	بوعنان	قويدر قائد
>	بو اسماعیل	السيدة ملوك مديحة
»	,	بلقاسم وزانی
>	شبلي	بوعلام خليل
	»	محمد طيبي
•	العفرون	محبد عمار الشريف
•	»	عبد القادر ايفران
>	فوكة	محمد بوشعيري
>	حجوط	محمد بورويس
>	,	عبد القادر الوافي
n	القليعة	على العرابي
»	مراد ا	أحمد زيدور

979		مهوریه انجزائریه
السائسة	البلدية	المستفيدون
البليدة	موزايا	رابع بن هنی
•	*	بلقاسم بيران
» .	,	على شمياني
>	•	ابراهيم مراح
,	⁻ يبازه	جلول بن خبيرة
,	•	احمد بن قدوی
,	•	بلقاسم بوراس
,	وادى العلايق	عبد القادر بن يطو
. >	الصومعة	محمد بردوی
الجزائر _ الساحل	عين بنيان	عبد القادر غلام
•	•	عمرو مباركى
>	ž	شيخ عبد الحميد
,	3	بشير بن على
,	بئر خادم	محفوظ حركات
,	.»	موسی نوارت
•	3 .	عمار راحم
•	الشراقة	محمد ابراهيمي
,	>	أحمد حبشي
,	>	أحمد غالي
•)	أحمد عكاش
•	الدويرة	محمد العربي

درارية

سطاويلي

عين طاية

الأربعاء

بودواو

بوقسرة

برج الكيفان

الدار البيضاء

خميس الخسنة

أولاد مسوسي

رويبة

الدار البيضاء

البدالسرة	البلدية	الستفيدون
الدار البيضاء	رويبة	دراجی خیاری
•	•	علال قاسم
»	•	أحمد مصطفاى
•	•	أحمد واضي
» .	سيدي موسى	رابح عّليش
»	,	ابرآهيم بن غانم
•	زموری	أحمد تركى

وزارة البريد والمواصلات السلكية والسلاسلسكية

مرسسوم رقم ۷۰ ـ ۹۰ مؤرخ فی ۱۰ صفر عسام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ ابریل سنة ۱۹۷۰ یتضمن تعدیل احکام المادة ۲ من المرسوم رقم ۸۰ ـ ۳۷ المؤرخ فی ۳۰ ینایر سنة ۱۹۹۸ والمتضمن احداث رسوم بمصلحة الشیکات البریدیة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

م بناء على تقرير وزير البريمة والمواصلات السلكيمة واللاسلكية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٦ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبناء على المادة ش ٥٦ من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٥٨ - ٧٣ المؤرخ في ٣٠ يناير سنة ١٩٥٨ والمتضمن احداث رسوم بمصلحة الشيكات البريدية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٤٦ المؤرخ في ٢٠ ربيع الثانى عام ١٩٦٨ الموافق ٦٦ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمر، تعديل بعض رسوم المصالح البريدية والمالية من النظام الداخلي ،

يرسم ما يلي : .

مطلوبا عند فتح الحساب، •

المادة الاولى: تلغى أحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٥٨ ـ ٧٣ المؤرخ فى ٣٠ يناير سنة ١٩٥٨ وتعوض بالاحكام التالية: « المادة ٢ : يترتب عن مسك الحسابات البريدية الجارية استخلاص رسم ثابت قدره ٥ دج عن كل سنة مدنية كاملة ويستخلص هذا الرسم خلال السنة التي يتعلق بها ويكون

المادة ٢ ؛ تلفى كل الاحكام السابقة المخالفة .

اللاة ٣ : يكلف وزيس البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ابريل. سنة ١٩٧٠ ٠.

هواری بومدین

قرآد مؤدخ فی ۲۳ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۳۰ مارس سنة ۱۹۷۰ يتضمن فتح وتحديد رسم التليكس بين الجزائر وجبل طسارق

إن فزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨١ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعين بمونترو فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٢٨٥ منه ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بالتليكس مع جبل طارق بـ ٢٦ر١٠ فرنكات ذهبية ٠

اللاة ٢: ان رسم الوحدة هو الرسيم الخاص بالاتصال بالتصال بالتليكس لمدة تساوى أو تقل عن ٣ دقائق • أما الاتصال الذي يزيد على هذه المدة فانه علاوة على رسم الوحدة يستومى ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة •

المادة ٣ : تطبق هذه الرسوم اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٧٠ وهو تاريخ فتح الاتصال بالتليكس مع هذا البلد ٠

اللاة ٤: يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٧٠ .

عبد القادر زيباك

وزارة التجارة

مرسسوم رقم ٧٠ ـ ٦٠ مؤرخ في ١٥ صفر عسام ١٣٩٠ الوافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء المعهد التقنولوجي للتجسارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ــ بناء على تقرير وزير التجارة ،

م وبمقتضى الامر رقم ٦٩ مـ ١٠٦ المؤدخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ »

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ١٠ المؤرخ في ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المخطط الرباعي ١٩٧٠ ـ ١٩٧٣ ء

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ في اطأر الآمر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسبمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه تحت تسمية « المعهد التقنولوجي للتجارة » مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي •

يوضع هذا المعهد تحت وصاية وزير التجارة ويحدد مقره بالجزائر العاصمة •

المادة ٢: يكلف المعهد التقنولوجي للتجارة بتكوين اطارات التطبيق المتوسطة والعالية اللازمة لتلبية حاجات القطاع التجارى المحددة في مخطط التنمية الوطني ٠

ويجوز له ان يقوم علاوة على ذلك بتكوين وترقية الأعوان القائمين بنشاطهم في هذا القطاع •

المادة ٣: تحدد البرامج بعد مشاورة مجلس الادارة وبموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزيس التجــــارة •

المادة ٤: يحدد النظام الداخلي للمعهد وكذا كيفيات تنظيم وتسيير مجلس التوجيه بموجب قرارات من وزير التجارة .

المادة ٥ : يتصرف في المهد مجلس ادارة يتألف من :

- ـ وثيس معين من طرف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،
 - ـ ناثب رئيس معين من طرف وزير التجارة ،
- ـ أربعة منثلين للمستعمل مينين معينين من طرف وؤين التجارة ،
- ممثل لوزارة التربية الوطنيسة معين من طرف وؤير التربية الوطنية ،
- _ مبثل لوزير العمل والشؤون الاجتماعية معين من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
 - ـ ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
 - ـ ثلاثة معلمين تابعين للمعهد ينتخبهم موظفو التكوين
 - ممثل منتخب من طرف التلامية تحت التمرين ﴿

يجوز لمجلس الادارة أن يدعو للمشاركة كل شخص آخر يظهر له أن اختصاصه قد يفيد في المداولات .

يحضر مدير المدرسة العليا للتجارة ومدير المعهد والعون المحاسب اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى •

المادة ٦: يعين أعضاء مجلس الادارة لمسدة ثلاثة أعوام وتنتهى وكالة الاشخاص المينين بسبب وظائفهم اذا وضع حد لها وفى حالة شغور مقعد بسبب استقالة أو وفاة أو بكل سبب آخر يكمل العضو الجديد المعين حسب الكيفيات المحددة فى المادة السابقة وكالة من سبقه م

اللاة ٧: توجه مداولات مجلس الادارة الى وزير التجارة الذى يمكنه أن يعارضها فى ظرف ٢٠ يوما اذا لم تكن مطابقة للقوانين والنظم الجارى بها العمل أو لسياسة الحكومة ويمكن أن توجه أيضا لأجل الاعلام الى الوزراء المثلين ٠

المادة ٨ : إن المراقبة المالية للمعهد يمارسها مراقب مالى معين من طرف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ٩ : يوجه مدير المعهد نسخة من الميزانية بعسد المصادقة عليها الى المراقب المالى للمعهد ٠

المادة ١٠: ان حساب التسيير المسحوب بتقرير يتضمن جميع الشروح والبيانات اللازمة عن التسيير المالى للمؤسسة يعرضه مدير المعهد على مجلس الادارة في جلسته الاولى العادية من السنة الموالية لقفل السنة المالية ٠ ثم يعرض على موافقة وزير التجارة مع ملاحظات مجلس الادارة ٠

المادة ١١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية •

وحرر بالجزائر في ١٥ صغر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ أبريلَ سنة ١٩٧٠ م

هواری بومدین

قسرارات السولاة

قسرار مسؤرخ في ٢٠ شسوال عام ١٣٨٩ السوافسيق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن وال عنسابة يتضمن تخصيص المجموعة العمرانية رقم ٥٣ مساحتها ١٩٠٠ م ٢ كائنة في بلدية الصوارخ بالكان المبعو روم السسوق دائسرة القالة ، لصالح وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) لانشاء مركز جمسركسي

بموجب قرار مسؤرخ فى ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة خصصت لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) الجموعة العمرانية رقم ٥٣ مساحتها ٥٠٩٠ كائنة فى بلدية الصوارخ بالكان المدعو روم السوق دائرة القالة . وقد بني عليها برج للمراقبة بالحدود الجزائرية التونسية .

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعداد.

قراد مؤرخ في ٧ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٧٠ من والى سعيدة يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عيون سيدي اسماعيل والشعيبة وكسوسكسية قصد رى قطعة ارض

بمبوجب قرار مؤرخ فی ۷ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۶ ینایر سنة ۱۹۷۰ من والی سعیدة :

۱۰) یؤذن لورثة الحاج محمد زناسلی ، الملاکین بامالضباب، بلدیة اولاد خالد ، بجلب الماء من عیون سیدی اسماعیل والشعیبة و کسوسکسیة لری ارض مساحتها ٥ هکتارات و ۸۲ آرا و ۲۲ سنتیارا ۰

ان كمية الماء المتوسطة المأذون بتحويلها تحدد ب :

- ٢ لترين في الثانية فيما يخص عين سيدي اسماعيل ،
- ٢ لترين في الثانية فيما يخص عين كسوسكسية ،
 - ١ لتر في الثانية فيما يخص عين الشعيبة ٠

۲) يمنع الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هــــذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك أما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضـــمنها الاذن ، وعــــلى الخصوص :

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن أصحابه في الأجل المحدد في الفقرة ٣ أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منـــع الاذن الأجله ،

ج - اذا لم تؤد الأتاوات الواجبه في المواعيد المحددة لها م لا يكون لأصحاب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قسوة قاهرة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعسديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة أصحاب الاذن اذا لحقتهم من جراء ذلك خسارة مباشرة ٠

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من السلطة المانحة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٣) يتحمل أصحاب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة جلب الماء وقياس مقداره • وتتم هده الاشغال باعتناء أصحابها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الري طبقا للمشروع الملحق بأصل هذا القرار ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الأشغال مهندس من مصلحة الرى بناء على طلب أصحاب الاذن •

٤) يجب على أصحاب الاذن أن يصونوا آلة جلب الماء على أحسن وجه • واذا لم يمتثلوا لهذا الامر فينذرهم الوالى لاصلاح أشغالهم على الوجه الاكمل في أجل محدد •

وعند انتهاء هذا الاجل اذا بقى الانذار بدون نتيجة أو ترتبت عنه نتائج غير كافية فيجوز للادارة أن تنفذ فــورا الاشغال المعترف بضرورتها على نفقة أصحاب الاذن •

 ه) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ ٥ دينارا ورسم ثابت قدره ديناران يجب دفعهما الى صندوق محصل أملاك الدولة بسعيدة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الادن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات ٠

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل اسنة ٠

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع أصحاب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب الامن رقم ٦٦ - ١٣٨٩ الموافق ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ٠

٦) يجب على أصحاب الإذن أن يخضعوا لجميع الانظمية

المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

٧) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ٠
٨) تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على عاتق أصحاب الاذن ٠

قسرار مسؤرخ في ١٦ ذي القعسدة عسام ١٣٨٩ الموافق ٣٣ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيسزي وزو يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية عمر دائرة ذراع الميزان عن قطعة ارض مساحتها ٢٨٨٩٠ موجودة على الجانب الشمالي من خط السكة الحديدية بين الجزائر وقسنطينة ما بين الكيلومتر طل السكة الحديدية بين الجزائر وقسنطينة ما بين الكيلومتر ٩٧ + ٩٧٠ وذلك لاجل بنساء دار للبلدية وتهيئة ساحة عمومية

بموجب قرار مسؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يناير سنسة ١٩٧٠ صادر عن والي تيازي وزو بعد مداولة ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩ رقم ٢٢ تم التنازل مجانا للدية عمر ، دائرة ذراع الميزان ، عن قطعة ارض مساحتها بلاية بالجانب الشمالي لخط السكة الحديدية بين الجزائر وقسنطينة مابين الكيلومتر ٩٧ + ٥٤٨ والكيلومتر ٩٧ + ٥٧٠ وذلك لبناء دار للبلديسة وتهيئة سساحة عموميسة ،

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للعرض المحدد اعلاه.

قبرار مؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة الشبيبة والرياضة ، مساحتها ٣ هكتارات و ٣ آرات و ٥٠ سنتيارا مبنية عليها المحلات التي تضم مركز التنشيط لبوغني بالكان السمى مشتراس دائرة ذراع اليزان

بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يناير سنسة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزي وزو خصصت قطعة ارض لصالح وزارة الشبيبة والرياضة مساحتها ٣ هكتارات و ٣٠ سنتيارا مبنية عليها المحلات التى تضم مركز تنشيط الشباب لبوغني بالمكان المسمى مشتراس دائرة ذراع الميزان .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه م

قرار مسؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الوافق ٢٨ يناير مصلحة المسنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا اعسلاه.

لصالح بلدية ميلة عن الثكنة « ا » الكائنة بالقصبة (بناية عسكرية) المسيدة على القطعتين رقسم ١٥ و ١٤ من المخطط القانوني مساحتهما ٤٨ آرا و ٨ سنتيارات لتحويلها الى اقسام مد سبة

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرر ف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه .

قسرار مسؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٩ السوافية ٣ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن ارجاع قطعة ارض الى مصلحة املاك الدولة مساحتها ؟ هكتارات و ٦١ آرا و ٧١ سنتيارا سبق منحها للبلدية بموجب الموسوم المؤرخ في ١٥ ديسمبر سنة ١٨٧٧ واعادة تخصيصها لبلدية الحروش دائرة سكيكدة لانجاز مشروع بناء

بموجب قرار مسؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٩٨٩ الوافق الم البراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة ارجعت الى مصلحة أملاك الدولة بعد المداولة رقم ٣٦ للمجلس الشعبي البلدي الحروش دائرة سكيكدة والورخة في ١٥ يوليون ستة ١٩٦٨ قطعة ارض مساحتها ٤ هكتسارات و ١٨٠ آدا و ١٧ سنتيارا تابعة للمجموعة العمرانية رقم ١٥٢ المنوحة البلدية المذكورة اعلاه بموجب المرسوم المؤرخ في ١٥ ديسمبر سنة ١٨٧٧ لجعلها ملحقات لمدرسة البنات ولشوارع بسريه الحروش ، وذلك بغرض اعادة تخصيصها لبلدية الحروش .

قرار مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ فيرايس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن ارجاع قطعة ارض الى مصلحة املاك الدولة مساحتها ٢٨٢٣م٢ تابعــة للمجموعة رقم ٧٦ الاولة بالطاهير وتخصيصها لوزارة الشبيبة والرياضة لاجل تشييب مركز لتنشيبط الشبيبة

بموجب قرار مـؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة ارجعت الي مصلحة أملاك الدولة قطعة أرض مساحتها ٢٨٢٣م٢ تابعة للمجموعة رقم ٢٩٤٦ كائنة بالطاهير وخصصت لوزارة الشبيبة والرياضة لاجل تشييد مركز لتنشيط الشبيبة.

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤدخ في ١٨ ذي الحجية عام ١٣٨٩ الوافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تخصيص قطعة ارض مشجرة تسمى ((قانقات))مساحتها ٤٠٠٠ متر مربع كائنة بعدلس لوزارة الشبيبة والرياضة لبناء مخيم صيفي

بموجب قرار مـؤرخ فى ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو ، خصصت لوزارة الشبيبة والرياضة قطمة ارض مشجرة تسمى « قانقات » مساحتها ٤٠٠٠ متر مربع تقريبا كائنة بدلس لبناء مخيم صيفى .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعداده.

قسراد مؤدخ فی ۲۱ ذی الحجسة عسام ۱۳۸۹ الموافسق ۲۷ فبرایر سنة ۱۹۷۰ صادر عن والي الواحات یضمن الترخیص لبلدیة الوادی بالتنسازل مجسانا عن قطعسة ارض مساحتهسا ۱۷۷د۲۸۱۸۲ لصسالح وزارة البریسد والمواصلات السلکیسة واللاسلکیة لانشاء مرکز توسیعی وهرتزی بالسوادی

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق

۲۷ فبرایر سنة ۱۹۷۰ صادر من والی الواحات رخص لبلدیهٔ الوادی بالتنازل مجانا عن قطعة أرض لصالح وزارة البرید والمواصلات السلکیة واللاسلکیة مساحتها ۷۷ر۱۸۲م۲ وذلك لانشاء مرکز توسیعی وهرتزی بالوادی .

قسراد مسؤرخ في ٢١ ذي الحجسة عسام ١٣٨٩ المسوافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الواحات يتضمن التنازل مجانا لمسالح بلدية القليمة عن معسل كائن بنهسج الاميسر عبد القادر لاستعماله مستودعا لسيارات البلدية

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ ذى العجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الواحات تم التنازل مجانا لبلدية القليعية بعد مداولية المجلس الشعبى البلدى للبلدة المذكورة يتاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٩ عن محل تابع لاملاك الدولة وكائن بنهج الامير عبد القيادر لاستعماله مستودعا لسيارات البلدية ٠ وزيادة على ذلك فان المحيل المذكور موضح أكثر فى دفتر المشتملات المرفق باصل هذا القيرار ٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصسر ف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحسدة اعسلاه .

اعلانات ويلاغات

طلب يتعلق بالصادقة على اقتراح

قدمت الشركة الوطنية للسكتك الحديدية الجزائرية اقتراحا الى وزير الدولة المكلف بالنقل يرمى الى تكميل التعريفة الخاصة بالسرعة الصغيرة ١٢ بفقرة ٢ تطبق على نقل بعض المواد التى تدخل فى تركيب الطين المستخرج من آبار المبترول •

انسدار لقساول

تنذر مقاولة الاشغال العمومية محمد متيجى التى يوجد مركزها الرئيسى بتيارت ١٧ طريق عين القسمة ، متعهدة الصفقة رقم ١١ المصادق عليها بتاريخ ٤ يونيو سنة ١٩٦٩

من قبل المهندس الرئيس للهندسة القروية والرى الفلاحي بوهران والمتعلقة بتنفيذ الاشغال اللازمة لتحويل الماء الصالح للشرب لمركز نزارق (سعيدة) لاستثناف الاشغال ووضع مخطط طبقا لأمر المصلحة رقم ٢٨ المؤرخ في ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ وذلك في أجل ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

واذا لم تلب المقاولة هذا الانذار في الأجل المحدد لهما أعلاه فتطبق عليها تدابير الأكراه المنصوص عليها في المادة ٣٥ من دفتر الشروط الادارية العامة المتعلقة بصفقات الاشغال العمومية •

اخبسساد

تصريح بتاسيس جمعيتين

صرح بتاریخ ۹ ذی الحجة عام ۱۳۸۸ الموافق ۲٦ فبرایر سنة ۱۹٦۹ لدی دائرة مغنیة بتأسیس جمعیة « أولیاء تلامید مدرسة العقید عباس » •

المركز الرئيس : مدرسة العقيد عباس _ مغنية .

صرح بتاریخ ۵ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۱ آبریل سنة ۱۹۷۰ لدی دائرة تنس بتأسیس الجمعیة المسماة « جمعیـــة

أولياء تلاميذ المدرسة الوطنية للتعليم التقنى العام ، والتي تهدف الى :

- ١) المناقشة الجماعية لكل ما يهم مصلحة الاولاد ،
- ٢) المساحمة في الرفاحية المادية والمعتوية للمدرسة ،
- ٣) المشاركة بواسطة مندوبها أو مندوبيها في تطبيق الانظمة والمناشير الوزارية التي تهم التلاميذ وتنمية التعليم ٠
 - المركز الرئيسي: تنس